القرار رقم (1878) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (j/1883) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/6/10هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (12/43) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف للأعوام من 2009م حتى 2011م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/3/25هـ كل من: .....و.....و.....، كما مثل المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (12/43) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (234/ص/ج/1) وتاريخ 1436/12/25هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (57) وتاريخ 1437/2/17هـ، كما قدم ما يفيد سداد المبالغ المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: عدم حسم الاستثمار الإضافي من الوعاء الزكوي.

قضـــى القرار الابتدائي في (ثانياً) بتأييد الهيئة في عدم حســـم الاســـتثمار الإضـــافي بمبلغ (1.375.000) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من 2009م حتى 2011م.

اسـتأنف المكلف القرار فيما قضـى به حيال هذا البند وذكر أن الهيئة حسـمت أرصـدة الاسـتثمارات في الشـركات الزميلة بالكامل، بما فيها الاستثمار في الشركة .....، وفي المقابل أضافت الرصيد المطلوب لجهة ذات علاقة باعتباره مصدر تمويل تلك الاســتثمارات إلى جانب رأس المال والأرباح المدورة للأعوام من 2009م حتى 2011م، ولم تحســم الاســتثمار الإضـافي في الشـركة ..... المتمثل في حسـاب جاري الشـركاء ضـمن بند الاسـتثمارات حيث افترضـت بأن المبلغ بمثابة قرض وعالجته زكوياً معالجة القروض مستندة في ذلك إلى الفتوى الشـرعية الصـادرة بشـأن المعالجة الزكوية للقروض رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ والقرار الابتدائي رقم (3/9) لعام 1434 هـ وقرار لجنتكم الصادر في حالة أخرى برقم (1257) لعام 1434 هـــ وعلى نحو ما ذكرنا أعلاه فإن كافة الربوط الزكوية التي أصدرتها الهيئة لشركتنا منذ تأسيسها وحتى 2008م حســمت بموجبها الاســتثمارات بالكامل من الوعاء الزكوي، حيث نفيد بأن الربط الزكوي لعامي 2007م و2008م أصــدرته الهيئة بتاريخ 1431/1/3هـــ وهو تاريخ لاحق لتاريخ صدور الفتوى الشرعية رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/18هـــ بما يؤكد أن ما ذهبت اليه كلاً من الهيئة ولجنة الاعتراض الابتدائية في تفسـير الاسـتثمار الإضـافي في الشـركة ..... بأنه قرض يتنافى مع إجراء الهيئة الذي تضـمنه الربط الصـادر للأعوام السـابقة، وليس مقبولاً أن تفسـر اللجنة حسـاب جاري الشـركاء المدين المسجل ضمن الاستثمار في الشركة المذكورة بأنه قرض للأسباب التالية:

- أن مبلغ الاستثمار المتمثل في حساب جاري الشركاء مسجل في حسابات الشركة منذ تأسيسها، وقبل أن تصدر الفتوى المشـار إليها، وفيما لو افترضـنا أن المبلغ المسـتثمر المذكور بأنه قرض فلم يكن آنذاك ما يمنع من تسـجيله كقرض لأن الفتوى التي اســتندت إليها الهيئة لم تكن صــادرة آنذاك، فالواقع هو ما عبرت عنه القوائم المالية بأن المبلغ المذكور استثمار إضافي بمسمى حساب جاري، وهو استثمار طويل الأجل لم تحدث عليه أية عمليات سحب منذ تسجيله في حسابات الشركة منذ تأسيسها، وهو مسجل ضمن بند الاستثمارات طبقا للمعايير المحاسبية السعودية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

- أن نصيب هذا الاستثمار من أرباح الشركة المستثمر فيها يتم إدراجه ضمن أرباح الشركة التي خضعت للزكاة بموجب الربط الصادر للأعوام موضوع هذا الاستئناف.

- أن حسابات الشركة المستثمر فيها لم تحمل بأية فوائد متعلقة بمبلغ الاستثمار المذكور بما يؤكد انه ليس قرضا أو دين.

- أن الفتوى رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـــ لا تنطبق على حالة شـركتنا لأنها تتعلق بالقروض ولا تشـتمل حسـابات الشركة على أية قروض.

- أن تعليمات الهيئة الصادرة بموجب الخطاب رقم (3/4337) وتاريخ 1409/9/16هـــ مرفق صورة منه تسمح بحسم حساب جاري الشـركاء المدين في حدود الأرباح المدورة المضـافة بالربط، وهي تعليمات مطبقة على كافة مكلفي الزكاة الشـرعية، ونطلب تطبيقها على حالة شركتنا، فقد اشتمل الربط الصادر عن الهيئة على إضافة أرصدة الأرباح المدورة بالمبالغ التالية:

السنة	المبلغ
2009م	9,655,770
2010م	9,025,033
2011م	7,627,775

- أن رأي اللجنة باعتبار مبالغ الاسـتثمارات في الشـركة المذكورة المتمثلة في الحسـاب الجاري للشـركاء بأنها قروض يخالف الحقيقة التي انعقدت عليها نية الشركة بتسجيل تلك الاستثمارات، وأن مبرر قيدها بمسماها الوارد في القوائم المالية هو ان حصـة الشـركة في رأسـمال الشـركة الزميلة المسـتثمر فيها أقل من قيمة المبالغ المسـتثمرة، ولذلك تم قيد الزيادة في مبالغ تلك الاستثمارات كحسابات جارية للشركاء واستثمار إضافي.

- أن الفتوى الشرعية رقم (2/3077) وتاريخ 1411/8/8هـــ التي استندت إليها الهيئة في إخضاع مبالغ الاستثمارات المسجلة في حسابات الشركة (موضوع هذا الاستئناف) كانت معلومة قبل إصدار الربط الزكوي عن الأعوام السابقة من عام 2003م حتى 2008م، وبالتالي فإن ما ذهبت اليه كلا من الهيئة واللجنة في تفسير الاستثمارات على أنها قرض لا يستند إلى دليل.

- أن لكل حالة ظروفها وملابسـاتها وتختلف عن الحالات الأخرى، وبالتالي فان اسـتناد اللجنة إلى قرار اللجنة الاسـتئنافية رقم (1257) لعام 1433هـ الصادر في حالة أخرى لا يجب تطبيقه على حالة شركتنا.

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن الهيئة توضح أن البند لا يمثل استثمارات بل أن طبيعته طبقاً للإيضاح رقم (4) من إيضاحات القوائم المالية لعام 2009م تتمثل في حصة من حسابات الشركاء الجارية المدينة وبذلك يعتبر ذمم مدينة حكمها حكم القروض التجارية المدينة وليسـت إضـافات على الاسـتثمارات في الشـركة .....، حيث أن الشـركة تمتلك (500) حصـة قيمة كلا منها (1.000) ريال في رأس مال الشـركة ..... ولم تعد هذه الحصـة خلال السـنوات محل الخلاف، وبناء على أنظمة وزارة التجارة فإنه يشترط لاعتبار رصيد الاستثمار رأس مال إضافي في الشركات المستثمر أن يتم توثيق ذلك نظاما في عقود التأسيس وتعديلاتها حسب أنظمة وزارة التجارة، وهذا البند لا يعتبر استثمارا لعدم توافر شروط اســتثمار القنية فيه ومنها النية الموثقة قبل منح هذا التمويل من صــاحب الصــلاحية باعتبار ذلك اســتثمار في رأس مال الشــركة المســتثمر فيها وهو مالا يتوافر في حالة المكلف وما أكد ذلك على ما ورد في اعتراض المكلف من أن هذا الاستثمار الإضافي تم قيده وتسجيله لدى الشركة المستثمر فيها كحساب دائن للشريك وليس ضمن رأس المال، وبذلك

فإن البند يمثل سلف أو قروض وحسابات جارية مدينة لدى الشركة وهذه المبالغ لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقاً للفتوى رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـــ التي أوضح فيها سماحة المفتي أن أدلة وجوب الزكاة عامة وتشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل بحسم الديون من ذلك، أما ما ذكره المكلف من أن هذه المبالغ تم تزكيتها في الشركة المستثمر فيها وأن إخضاعها للوعاء الزكوي للمكلف يعتبر ثني للزكاة، نوضح أن سماحة المفتي في الفتوى السابقة المشار إليها أعلاه أكد على أنه لا يترتب على ذلك وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويستطيع التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمة، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (1257) لعام 1434هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (3134) وتاريخ 1434/4/15هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند "الاستثمار الإضافي بمبلغ (1.375.000) ريال الممول من الحساب الجاري للشركاء في الشركة المستثمر فيها" من الوعاء الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2011م، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسمه من الوعاء الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على البيانات والمستندات المقدمة تبين أن إيضاح القوائم المالية رقم (2) فيما يخص الاستثمارات في شركات زميلة ينص على "تظهر الاستثمارات في الشركات المملوكة بنسبة لا تقل عن 20% وهنالك تأثيراً فعالاً للشركة عليها بموجب حقوق الملكية بحيث تظهر الاستثمارات في بادئ الأمر بالكلفة ويتم تعديلها بعد ذلك في ضوء التغير ما بعد التملك في حصة الشركة في صافي أصول الشركة المستثمر بها، ويشار إليها على أنها شركات زميله، إن حصة الشركة في صافي أرباح الشركات الزميلة للسنة يتم إدراجها في قائمة الدخل، يتم تخفيض القيمة الدفترية لكافة الاستثمارات بالانخفاض غير المؤقت في قيمتها، كما أن حصة الشركة في المبالغ المحققة مباشرة في ملكية الشركات المستثمر فيها مدرجة بقائمة حقوق الشركاء...إلخ"، كما تبين أن الإيضاح رقم (4) نص على "يتمثل الاستثمار في شركات زميلة المسجل بالكلفة مضافاً لها حصة الشركة من صافي الموجودات، كما في 31/ديسمبر فيما يلي:...، ب- الشركة .....

بيـــــــــــــــــــــان	2009م	2010م	2011م
500 حصة قيمة كل منها 1.000 ريال	500.000	500.000	500.000
حصة من الأرباح المستبقاة والاحتياطي النظامي كما في 1/يناير	875.491	649.398	510.083
الحصة من استثمار إضافي (حصة من حسابات الشركاء الجارية)	1.375.000	1.375.000	1.375.000

حصة من خسائر السنة	(139.315)	(226.093)	(340.319)

...، وتضمن أيضاً أن نسبة الملكية وحق التصويت في الشركة ..... 50% وأنه تم تأسيس الشركة في المملكة"، كما تبين من القوائم المالية للشركة المستثمر فيها/الشركة .....، أن حقوق الملكية في قائمة المركز المالي كما يلي:

بيـــــــــــــان	2009م	2010م	2011م
رأس المال	1.000.000	1.000.000	1.000.000
احتياطي نظامي	331.733	331.733	331.733
أرباح مستبقاة	967.065	625.258	7.796
حسابات الشركاء	2.750.000	2.750.000	2.750.000

وتبين من إيضاح رقم (1) للقوائم المالية للشركة المستثمر فيها أن الشركة مملوكة بنسبة 50% لشركة (أ) (المكلف).

وحيث تبين أن استثمار المكلف في الشركة الزميلة يتم إثباته وفقاً لطريقة حقوق الملكية التي يحتسب على أساسها الاستثمار وفقاً للقيمة التي يقاس بها في الشركة المستثمر فيها، ويتم معالجته زكوياً وفقاً لما آل إليه في وعاء الزكاة للشركة المستثمر فيها (استثمار داخل المملكة) وتبين أن جاري الشركاء الذي مول هذا الاستثمار ظهر ضمن عناصر حقوق الملكية التي تضاف للوعاء الزكوي للشركة المستثمر فيها، فإن اللجنة ترى أن عدم حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي في الشركة المستثمرة إضافة لخضوعه للزكاة في الشركة المستثمر فيها، فيه ثني في الزكاة، وبناء عليه فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم بند الاستثمار الإضافي بمبلغ (1.375.000) ريال الممول من الحساب الجاري للشركاء في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2011م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاسـتئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضـريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (43) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

تأييد اسـتئناف المكلف في طلبه حسـم بند الاسـتثمار الإضـافي بمبلغ (1.375.000) ريال الممول من الحسـاب الجاري للشـركاء في الشـركة المسـتثمر فيها من الوعاء الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2011م، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،